

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن البريد،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، النص الآتي:

"توجّه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجّلة بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً لبياناتهم المقرّين بصحتها لدى الجمعية، وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٨م